

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

حديث علي بن الحسين أن فاطمة رضي الله عنها كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده قلت وهو حديث مرسل فإن علي بن الحسين لم يدرك فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم وعموم ما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان مرسلًا من زار قبر الوالدين أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب بارًا وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة أخرجه أبو داود النوح هو رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومحاسن أفعاله والحديث دليل على تحريم ذلك وهو مجمع عليه وعن أم عطية رضي الله عنها قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ننوح متفق عليه كان أخذه عليهن ذلك وقت المبايعة على الإسلام والحديثان دالان على تحريم النياحة وتحريم استماعها إذ لا يكون اللعن إلا على محرم وفي الباب عن بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية متفق عليه وأخرجنا من حديث أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق وفي الباب غير ذلك ولا يعارض ذلك ما أخرج أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم عن بن عمر أنه صلى الله عليه وسلم مر بنساء بن عبد الأشهل يبكين هلكاهن يوم أحد فقال لكن حمزة لا بواكي فجاء نساء الأنصار يبكين حمزة الحديث فإنه منسوخ بما في آخره بلفظ فلا تبكين على هالك بعد اليوم وهو يدل على أنه عبر عن النياحة بالبكاء فإن البكاء غير منهي عنه كما يدل له ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة قال مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال له صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فإن العين تدمع والقلب مصاب والعهد قريب والميت هي زينب بنته صلى الله عليه وسلم كما صرح به في حديث بن عباس أخرجه أحمد وفيه أنه قال لهن إياكن ونعيق الشيطان فإنه مهما كان من العين ومن القلب فمن الله ومن الرحمة وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان فإنه يدل على جواز البكاء وإنه إنما نهى عن الصوت ومنه قوله صلى الله عليه وسلم العين تدمع ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضي الرب قاله في وفاة ولده إبراهيم وأخرج البخاري من حديث بن عمر إن الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم وأما ما في حديث عائشة عند الشيخين في قوله صلى الله عليه وسلم لمن أمره أن ينهى النساء المجتمعات للبكاء على جعفر بن أبي طالب أحث في وجوههن التراب فيحمل على أنه كان بكاء بتصويت النياحة فأمر بالنهي عنه ولو بحثو التراب في أفواههن